

لان الجمع حصل بارضاعها فاشبه ما لو كبح اختا علي اخت ورتق  
 الاول بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لوقوع عقدها فاسد من  
 اصله فلم تؤثر في بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا لانها اجتمعت  
 مع الصغيرة فبطلت لعدم الرجوع **وله نكاح من شاهنا من غير جمع**  
**لانها اختان وحكم مهر الصغيرة عليه وتفهمه اي الزوج المرصعة**  
**ما سبق اول الفصل وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوة حكمها**  
 ما سبق في الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح والانصف مهر  
 المثل وله علي امها الرضعة نصف مهر المثل **فان كانت موطوة**  
**فله علي الام المرصعة بشرطها المارة مهر مثل في الاظهر كما لزمه**  
 لبيته اجمع المسمى ان صح والاجمع مهر المثل والثاني لا غر عليها  
 لان البضع بعد الذخول لا يتقوم علي الزوج ويرده ما ياتي انهم  
 لو شهدوا بطلاق بعد وطئ شرعوا غرموا مهر المثل اما لو  
 كانت الكبيرة الموطوة هي المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة  
 لم يرجع عليها مهرها ليللا تخلو نكاحها مع الوطي عن مهر وهون  
 خصايص نبينا صلي الله عليه وسلم **ولو ارضعت بنت الكبيرة**  
**الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها جدة زوجته وكذا الصغيرة**  
**تحرر ابدا ان كانت الكبيرة موطوة لانها ربييته بخلاف ما لو**  
**لم تكن موطوة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالذخول ولو كانت**  
**تحت صغيرة فطلقها فارضعتها امراة صارت ام امراته فتحم**  
**عليه ابد الحاق الطاري بالمقارن كما هو شأن التحريم المويدي ولو**  
**تحت مطلقته صغيرا وارضعتها بلبنه حرمت علي المطلق والصغير**  
**ابدا لانها زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه ولو تزوج ام ولد**  
**عنده الصغير بنا علي الرجوع انه يزوجه اجبارا او حكم به حاكم اياه**  
**فارضعت لبن السيد حرمت عليه لانها امه وموطوة ابيه وعلي السيد**  
**لانها زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فان النكاح وان الفتح**

لكنها